

Distr.: General
1 March 2021
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والثلاثون

14-3 أيار/مايو 2021

تجميع عن النيجر

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان⁽¹⁾⁽²⁾

2- أوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الحكومة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وكذلك بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽³⁾.

3- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تتضمن النيجر إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)⁽⁴⁾.

4- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعجل النيجر بالتصديق على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽⁵⁾.

5- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تعجل النيجر باستعراض جميع تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بغية سحبها أو تضييق نطاقها في إطار زمني محدد، بالتشاور مع الزعماء التقليديين وجماعات المجتمع المدني النسائية⁽⁶⁾.



ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽⁷⁾

6- أوصت لجنة مناهضة التعذيب النيجر بالتعجيل باعتماد القانون الذي يجرم التعذيب، وضمان امتثاله لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وتعريفه التعذيب وتجريمه وفقاً للمواد 1 و2 و4 من الاتفاقية. وأوصت اللجنة النيجر أيضاً بأن تكفل عدم إمكانية التقادم الزمني لجرائم التعذيب، واستبعادها من قرارات العفو، ومعاينة مرتكبيها بعقوبات مناسبة تراعي جسامته هذه الجرائم، وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة النيجر بتسريع إنشاء الآلية الوقائية الوطنية وضمان أن تكون لها ولاية وقائية تتماشى مع البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وأن تكون لها الاستقلالية والموظفون والموارد والميزانية اللازمة للوفاء بولايتها بفعالية⁽⁸⁾.

7- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النيجر بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير لزيادة تمثيل المرأة في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ و(ب) مد اللجنة بموارد كافية للاضطلاع بولايتها في امتثال تام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) ووفقاً لها⁽⁹⁾.

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف - المسائل الشاملة لعدة قطاعات

1- المساواة وعدم التمييز⁽¹⁰⁾

8- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النيجر باتخاذ التدابير المناسبة من أجل ما يلي: (أ) اعتماد تشريعات شاملة تكفل الحماية من التمييز في جميع المجالات حماية تامة وفعالة، وتتضمن قائمة وافية بأسباب التمييز، بما فيها الميل الجنسي والهوية الجنسية؛ و(ب) مراجعة المادة 282 من القانون الجنائي لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس⁽¹¹⁾.

9- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النيجر باتخاذ تدابير للتصدي للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وبصفة خاصة: (أ) إدراج الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة في القوانين الوطنية، بوصفه شكلاً من أشكال التمييز المحظور القائم على الإعاقة؛ و(ب) اعتماد القوانين ذات الصلة، بما في ذلك مشروع القانون المتعلق بتكافؤ الفرص وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان أن تتوافق هذه القوانين مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن توفر صراحةً للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية من التمييز المتعدد الأشكال والجوانب؛ و(ج) توفير معلومات يسهل اطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم ضحايا للتمييز عليها، من أجل الحصول على الانتصاف ومعاينة مرتكبي أفعال التمييز⁽¹²⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽¹³⁾

10- في حين لاحظت لجنة حقوق الطفل الآثار الكبيرة لتغير المناخ على النيجر، التي تأخذ أشكالاً منها إزالة الغابات والتصحر وقلة الموارد المائية والغذائية، وجهت الانتباه إلى الغاية 13-ب من أهداف التنمية المستدامة، بشأن تعزيز آليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين بتغير المناخ، وأوصت بأن تتخذ النيجر تدابير لتعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى معالجة مسألتي تغير المناخ

وإدارة مخاطر الكوارث، بطرق منها إعادة زراعة الأشجار وتجديد الأراضي وزيادة استخدام الطاقة الشمسية⁽¹⁴⁾.

11- وأوصت اللجنة نفسها النيجر بما يلي: (أ) إنشاء إطار تنظيمي واضح للصناعات، لا سيما صناعات التعدين، يطبق في البلد لضمان ألا تؤثر أنشطة الصناعات تأثيراً سلبياً في حقوق الإنسان أو تعرض المعايير البيئية وغيرها من المعايير للخطر، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بحقوق الطفل؛ و(ب) ضمان أن تنفذ الشركات، وخاصة الشركات العاملة في مجال الصناعات، المعايير الدولية والوطنية في مجالي البيئة والصحة تنفيذاً فعالاً، ورصد تنفيذ تلك المعايير بفعالية، وفرض عقوبات مناسبة وتوفير سبل انتصاف ملائمة في حالة وقوع انتهاكات، وكذلك ضمان السعي للحصول على الشهادات الدولية المناسبة؛ و(ج) مطالبة الشركات بإجراء تقييمات ومشاورات بشأن الآثار المترتبة على البيئة والصحة وحقوق الإنسان من جراء أنشطة أعمالها التجارية، ووضع خطط لمعالجة هذه الآثار، والكشف بصورة كاملة وعلنية عن تلك التقييمات والمشاورات والخطط⁽¹⁵⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب⁽¹⁶⁾

12- تدرك لجنة مناهضة التعذيب الصعوبات العابرة للحدود التي تواجهها النيجر في صراعها ضد جماعات مسلحة من غير الدول تشن هجمات على أراضيها، لكنها تشعر بالقلق بشأن الأثر غير المتناسب لحالة الطوارئ الراهنة التي تمدد بانتظام في مناطق ديفا وتيلابيري وتاهوا. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء قدرة النيجر على ضمان امتثال أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب في صفوف القوات المسلحة الأجنبية العاملة على أراضيها بموافقتها⁽¹⁷⁾.

13- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء تعريف الإرهاب المنصوص عليه في القانون رقم 2011-12 المؤرخ 27 كانون الثاني/يناير 2011، الذي يعدل القانون الجنائي. وعند الإشارة إلى فعل إجرامي يرتكب بهدف تعطيل سير العمل العادي للخدمات العامة، يمكن لهذا الحكم، بفعل طابعه الغامض والمبهم، أن يجرم أنشطة سلمية مرتبطة بالحق في حرية التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع. ويساور اللجنة القلق أيضاً لكون التعديلات التشريعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب تتطوي على استثناءات من القانون العام فيما يتصل بالضمانات الإجرائية. وأوصت بأن تتخذ النيجر الخطوات اللازمة لإعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بالإرهاب من أجل جعلها تتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁸⁾.

14- وأوصت اللجنة نفسها النيجر بالحرص على أن تكون التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب متفقة اتفاقاً كاملاً مع أحكام المادة 4 من العهد، وعلى وجه الخصوص، أن تكون التدابير التي لا تتقيد بأحكام العهد ضرورية تماماً في ضوء الحالة، وأن تلبى متطلبات مبدأ التناسب⁽¹⁹⁾.

15- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري أنه جرى، في إطار مشروع تحقيق الاستقرار، تنفيذ إجراءات في القطب القضائي لمكافحة الإرهاب، واستندت عدة تحقيقات إلى حالات التجاوزات التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام، وجررت تعبئة سبعة قضاة و 24 محامياً لإجراء تحقيقات في سجن كولو وكوتوكالي، مما أتاح النظر في 187 ملفاً لمركبي أعمال إرهابية مزعومين⁽²⁰⁾.

باء - الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽²¹⁾

16- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النيجر بما يلي: (أ) إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً، بموجب القانون، وإلغاء أحكام القانون الجنائي التي تنص على تطبيق هذه العقوبة؛ و(ب) الإسراع إلى اعتماد

مشروع القانون المؤرخ 23 تشرين الأول/أكتوبر 2014 الذي يسمح بانضمام النيجر إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والانضمام إلى ذلك الصك⁽²²⁾.

17- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن النيجر تواجه منذ عدة سنوات سياقاً أمنياً مقلماً. فوجدت الجماعات المسلحة غير الحكومية سبب رئيسي لانعدام الأمن والاستقرار في منطقتي تيلاييري وديفا، وأثر بشكل متزايد على مناطق تاهوا ودوسو ومارادي. واستمرت الهجمات القاتلة وعمليات الاختطاف على أيدي الجماعات المسلحة غير الحكومية، ولا سيما في منطقتي تيلاييري وديفا⁽²³⁾. وقد أدى هذا الوضع بالحكومة إلى إعلان حالة الطوارئ في ثلاث مناطق، وهي مناطق ديفا منذ 10 شباط/فبراير 2015، وتاهوا وتيلاييري منذ 3 آذار/مارس 2017. وكانت الحكومة تعتمد بصورة منتظمة إلى تمديد هذه الإجراءات الاستثنائية لثلاثة أشهر من أجل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بشكل فعال⁽²⁴⁾.

18- وطلبت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري إلى النيجر أن تبين ما إذا كانت قد اتخذت تدابير قانونية أو إدارية محددة لضمان عدم السماح بأي تحلل من الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري في ظروف استثنائية، سواء كانت حالة حرب أو تهديداً بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، مثل الأزمة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وطلبت إلى النيجر أيضاً توضيح الكيفية التي تضمن بها عدم تأثير التدابير المتخذة في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك إعلان حالة الطوارئ في مناطق أغاديز وديفا وتاهوا وتيلاييري، على الإنفاذ الفعال لهذا الحظر⁽²⁵⁾.

19- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة السلطات النيجرية باتخاذ خطوات لتحسين ظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة ومراكز الدرك، وضمان: (أ) ألا يشغل الزنزانات الفردية إلا محتجز واحد في الليل (وفقاً للقاعدة 1-12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)) وألا تستخدم الزنزانات التي تبلغ مساحتها 2,59 م² بمبنى لواء مكافحة الإرهاب إلا لفترات من بضع ساعات؛ و(ب) أن تكون بزنانة مراكز الشرطة تهوية وإضاءة طبيعية أو اصطناعية كافية (القاعدة 14)؛ و(ج) تحسين أوضاع الصحة والنظافة الصحية في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة (القاعدة 17)؛ و(د) تزويد المحتجزين في مراكز الشرطة بفرش وأغطية (القواعد 19-21) وناموسيات البعوض؛ و(هـ) أن تكون لمراكز الشرطة ومراكز الدرك ميزانية للأغذية (القاعدة 22)؛ و(و) ضمان حصول المحتجزين على مياه الشرب المأمونة داخل أماكن الاحتجاز، وتمكينهم من استخدام المراحيض والحمامات ولوازم النظافة الشخصية؛ و(ز) تمكين كل محتجز من ممارسة الرياضة البدنية لمدة ساعة على الأقل في الهواء الطلق (القاعدة 1-23)؛ و(ح) توفير زنزانات منفصلة للنساء والأطفال، ولا سيما في ينتالا ومراكز الشرطة القضائية⁽²⁶⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽²⁷⁾

20- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النيجر باحترام مبدأ استقلالية القضاء، الذي تكفله المادة 16 من دستورها مع الحرص على تعيين قضاة المحاكم والمدعين العامين على أساس معايير موضوعية وشفافة تنتج تقييم مؤهلات المرشحين من حيث المهارات والكفاءة والنزاهة. وأوصت النيجر أيضاً بضمان الاستقرار الوظيفي للقضاة، واستقلالهم، وحياد المدعين العامين، عن طريق صون عمل القضاء من أي تدخل خارجي⁽²⁸⁾.

21- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لكون القوانين التي تحظر الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لم تنفذ بعد، وذلك بسبب قلة عدد الشكاوى المقدمة من الأطفال الضحايا وعدم وجود نظام قضائي ملائم للأطفال. وأبدت اللجنة أسفها لقلة البيانات عن عدد التحقيقات والمحاكمات والإدانات المتعلقة بمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. وأوصت النيجر بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتشجيع عامة الناس، بمن فيهم الأطفال، على الإبلاغ عن الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، وأن تضمن التحقيق بفعالية في هذه البلاغات ومقاضاة الجناة ومعاقتهم بعقوبات تتناسب وخطورة جرائمهم. كما أوصت النيجر بأن تجمع بيانات عن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في حق مرتكبي هذه الجرائم⁽²⁹⁾.

22- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق بشأن العقوبات التي تعترض وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء، بما في ذلك صعوبة الوصول إلى مقر الجهات القضائية، والافتقار إلى الترتيبات التيسيرية الإجرائية، وبخاصة عدم توافر مترجمين متخصصين في لغة الإشارة وطريقة بريل والنماذج السهلة القراءة⁽³⁰⁾.

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽³¹⁾

23- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق من المزاعم المتعلقة بشتى حالات اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان وإدانتهم، بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب. وأوصت النيجر بضمان منع أي انتهاك غير مبرر أو غير متناسب لحرية التعبير لوسائل الإعلام وللمدافعين عن حقوق الإنسان بموجب قانون مكافحة الإرهاب⁽³²⁾.

24- وأوصت اللجنة نفسها النيجر بما يلي: (أ) الحرص على أن يكون أي تقييد يُفرض على أنشطة الصحافة ووسائل الإعلام متفقاً تماماً مع أحكام الفقرة 3 من المادة 19 من العهد؛ و(ب) ضمان تجنب موظفي الدولة أي انتهاك غير مبرر أو غير متناسب لحرية التعبير لوسائل الإعلام، وحماية الصحفيين من أي شكل من أشكال سوء المعاملة، والتحقيق في هذه الأفعال من أجل ملاحقة المسؤولين عنها وإدانتهم؛ و(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من أفعال التهديد والتخويف، والتحقيق في هذه الأفعال وملاحقة المسؤولين عنها وإدانتهم؛ و(د) التعجيل بعملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ و(هـ) إزالة كل القيود غير الضرورية المفروضة على حرية التجمع والتظاهر؛ و(و) إجراء تحقيق فوري نزيه وفعال في جميع الحالات التي شهدت إفراطاً في استخدام القوة لتفريق المظاهرات، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، و(ز) توضيح إطارها التنظيمي والتشريعي فيما يتعلق بالسماح بالمظاهرات ومراجعتها عند الاقتضاء، وكذلك دور ومهام المجلس الأعلى للاتصالات، لضمان احترام أحكام المادة 19 من العهد⁽³³⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق⁽³⁴⁾

25- أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالجهود التي تبذلها النيجر لمكافحة الاتجار بالأشخاص والرق، ولا سيما بموجب المواد من 1-270 إلى 5-270 من القانون الجنائي والقانون رقم 86-2010 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2010، ولكنها أشارت بقلق إلى استمرار ظاهرة الرق في الممارسة العملية. وأعربت عن قلقها أيضاً لانخفاض معدل تطبيق الأحكام التشريعية المذكورة أعلاه، فلم يبلغ سوى عن خمس محاكمات، أفضت اثنتان منها إلى أحكام إدانة كما قيل. ويزيد من قلق اللجنة أن العقوبات المنزلة في هاتين الحالتين لم تكن تتناسب مع جسامة جريمة الرق. وأعربت اللجنة عن أسفها

لعدم وجود بيانات متاحة بشأن مدى انتشار الرق على أساس النسب، بما في ذلك استرقاق الأطفال، والعمل القسري، والتسول القسري، والاتجار بالأشخاص. كما أعربت اللجنة عن أسفها لمحدودية الموارد المخصصة لمكافحة هذه الممارسات ولإعادة تأهيل الضحايا⁽³⁵⁾.

26- وأوصت اللجنة النيجر بمواصلة جهودها، وبصفة خاصة القيام بما يلي: (أ) كفاءة جمع البيانات الإحصائية المصنفة حسب العمر والجنس ومنشأ الضحايا؛ و(ب) ضمان نشر تشريعاتها التي تجرم الرق والاتجار بالأشخاص وإطلاع المتقاضين عليها فضلاً عن أفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة؛ و(ج) تعزيز آلياتها المؤسسية بالموارد المالية والبشرية، ولا سيما الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ و(د) ضمان التحقيق في جميع حالات الرق والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالأطفال، والحرص على مقاضاة المسؤولين عن هذه الأفعال بموجب الأحكام الجنائية ذات الصلة، والحكم عليهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة إذا ثبتت إدانتهم؛ و(هـ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان حصول الضحايا على الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية اللازمة لإعادة تأهيلهم بشكل تام⁽³⁶⁾.

27- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن النيجر ما زالت بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالبشر ولكون الضحايا عرضة للاستغلال الجنسي والزواج القسري والعمل القسري. وأشارت بقلق أيضاً إلى انخفاض معدلات المقاضاة والإدانة في قضايا الاتجار بالنساء والفتيات وعدم وجود آليات كافية لكشف ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى الخدمات المناسبة مثل خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج بشكل منهجي، بما في ذلك المشورة والعلاج الطبي والدعم النفسي والانتصاف، بما في ذلك التعويض⁽³⁷⁾.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽³⁸⁾

28- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النيجر بما يلي: (أ) تحسين سبل وصول المرأة إلى سوق العمل الرسمية من خلال تدابير، من بينها تدابير خاصة مؤقتة، من قبيل إيجاد حوافز لأرباب العمل في القطاعين العام والخاص تشجعهم على توظيف نساء، وتطبيق ترتيبات عمل مرنة، وتعزيز التدريب المهني للمرأة؛ و(ب) كفاءة تطبيق نظم الحماية الاجتماعية على جميع النساء، بمن فيهن اللواتي يعملن في القطاع غير الرسمي؛ و(ج) إجراء عمليات تفتيش، بما في ذلك عند وجود أسس معقولة للاعتقاد بحدوث انتهاكات في المنازل الخاصة، ومكافحة ممارسات العمل الاستغلالية ضد المرأة، وكفاءة توقيع العقوبات المناسبة بمرتكبيها؛ و(د) تعديل المادة 45 من قانون العمل لتوسيع نطاق تعريف التحرش الجنسي ونطاق الأشخاص الذين ينطبق عليهم، والتوعية بسبل الانتصاف المتاحة للضحايا، وتعديل المادة 109 من القانون المتعلقة بالأمومة لقصّر تطبيقها على الأمومة لا على النساء بوجه عام⁽³⁹⁾.

2- الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁴⁰⁾

29- شدد فريق الأمم المتحدة القطري على أن القضاء على انعدام الأمن الغذائي والجوع وسوء التغذية يمثل أولوية للحكومة منذ عدة سنوات. ولهذه الغاية، اعتمدت السياسة الوطنية للأمن الغذائي في النيجر (2017-2025). ومع ذلك، استمر انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وارتفعت معدلات سوء التغذية بشدة خلال العقد الماضي ولم تتغير بشكل ذي بال. وكان هناك 2,7 مليون شخص يعانون من انعدام الأمن الغذائي الحاد، وهو ما يمثل 13 في المائة من السكان (أقل بكثير من 23 في المائة المبلغ عنها في عام 2016). وعلى الرغم من أن الحق في الغذاء مكرس في دستور النيجر، لم يكن هناك قانون محدد بشأن الحق في الغذاء⁽⁴¹⁾.

30- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الآثار الاجتماعية الاقتصادية لأزمة كوفيد-19 تؤدي إلى تفاقم الوضع الهش بالفعل. وإضافة إلى التأثير الصحي المباشر على الأسر المعنية، كانت الآثار غير المباشرة محسوسة في جميع أنحاء النيجر. وقدرت نمذجة التأثير المحتمل لكوفيد-19 على الأمن الغذائي وسبل العيش أجريت في نيسان/أبريل 2020 أن 5,6 ملايين شخص يمكن أن يتأثروا على الصعيد الوطني. ومن 5,6 ملايين شخص هؤلاء، يمكن أن يقع 2,7 مليون شخص تحت كماشة انعدام الأمن الغذائي الشديد خلال الفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس 2020، وهو ما يمثل زيادة قدرها 700 000 شخص مقارنة بالرقم المتوقع في البداية من خلال تحليل الإطار المنسق الذي وضعتة اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل. وقد تتضرر بعض المجموعات من السكان أكثر من غيرها، ولا سيما أولئك الذين يعانون بالفعل من انعدام الأمن الغذائي الحاد، والسكان الذين يعتمدون على التسول أو الدعم الاجتماعي، والأسر التي تعتمد على الهجرة الجماعية أو حتى الرعاة الصغار في مناطق العجز⁽⁴²⁾.

31- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه على الرغم من الإصلاحات والجهود التي بذلتها الحكومة وشركاؤها على مدى العقد الماضي، بما في ذلك اعتماد قانون المياه وتحديث دليل الخدمة العامة وإنشاء هيئة تنظيم قطاع المياه، ظلت إمكانية الحصول على مياه الشرب متدنية للغاية في النيجر مع حدة ملحوظة في المناطق الريفية. وفقاً لتقرير مؤشرات المياه والصرف الصحي لعام 2019 الصادر عن وزارة المياه والصرف الصحي، فإن 47,4 في المائة فقط من سكان النيجر يحصلون على خدمات مياه الشرب الأساسية على الأقل (39,5 في المائة في المناطق الريفية)⁽⁴³⁾.

3- الحق في الصحة⁽⁴⁴⁾

32- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن السياسة الصحية تستهدف العرض والطلب على الخدمات الصحية الجيدة بصورة شاملة، مع التركيز على المشاكل الصحية ذات الأولوية وإيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة. ومع ذلك، لم يكن تنفيذها إلى حد كبير كافياً لضمان الحق في الصحة لجميع المواطنين بشكل فعال. وكان قطاع الصحة يعاني من نقص التمويل وكانت القدرات التشغيلية ضعيفة ولم تكن الرعاية ذات جودة كافية. فنسبة 47,8 في المائة من السكان فقط هي التي لديها إمكانية الوصول المادي للرعاية الصحية. وغالباً ما لا تقدم المرافق الصحية إلا جزءاً من التدخلات ذات الأولوية. وظل معدل الوفيات والمرض مرتفعاً للغاية: بلغ معدل الوفيات النفاسية 535 لكل 100 000 ولادة حية، ومعدل وفيات الرضع 127 لكل 1 000 ولادة حية، ومعدل وفيات المواليد 24 لكل 1 000 ولادة حية⁽⁴⁵⁾.

33- وأوصت لجنة حقوق الإنسان النيجر بتعديل تشريعاتها بحيث تكفل إمكانية الإجهاض في ظروف آمنة لتحمي حياة وصحة المرأة أو الفتاة الحامل، ولا سيما في الحالات التالية: عندما يكون من المحتمل أن يسبب استمرار الحمل حتى نهايته معاناة شديدة للمرأة، أو عندما يكون الحمل ناتجاً عن الاغتصاب أو سفاح المحارم أو عندما يتعذر بقاء الجنين حياً. وينبغي للنيجر أن تضمن أيضاً عدم فرض عقوبات جنائية على النساء والفتيات اللواتي يلجأن إلى الإجهاض، وعلى الأطباء الذين يساعدونهن على ذلك. وأوصتها أيضاً بأن تضمن لجميع الرجال والنساء والمرافقين إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الملائمة، وكذلك على موانع الحمل والتتقيف. وأخيراً، أوصت النيجر بمواصلة جهودها في مجال تعزيز الصحة الإنجابية، وبخاصة تنفيذ خطة التنمية الصحية للفترة 2017-2021، بما في ذلك في المناطق النائية والريفية، بتعبئة ما يكفيها من الموارد لهذا الغرض⁽⁴⁶⁾.

-4 الحق في التعليم⁽⁴⁷⁾

34- شددت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على ضرورة تشجيع النيجر على ما يلي: (أ) التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم؛ و(ب) المشاركة في المشاورة العاشرة للدول الأعضاء بشأن تنفيذ اتفاقية وتوصية مناهضة التمييز في التعليم من خلال تقديم تقرير وطني؛ و(ج) مواصلة الحد الأدنى القانوني لسن العمل مع سن ترك المدرسة الإلزامية، لضمان تمكن الأطفال من التمتع بحقهم في التعليم بشكل كامل؛ و(د) النظر في مراجعة تشريعات التعليم بحيث يصبح التعليم الابتدائي والثانوي مجاناً لمدة اثني عشر عاماً والزامياً لمدة تسع سنوات، واتخاذ تدابير للأخذ بعام واحد من التعليم قبل الابتدائي المجاني والإلزامي؛ و(هـ) النظر في مراجعة المادة 2 من القانون رقم 98-12 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 1998 بشأن توجيه نظام التعليم النيجيري، بحيث يتمتع كل فرد بالحق القانوني في التعليم وألا يقتصر هذا على مواطني النيجر⁽⁴⁸⁾.

35- وشددت اليونسكو على ضرورة تشجيع النيجر على ما يلي: (أ) مكافحة التمييز على أساس النسب الذي يعاني منه المتحدرون من العبيد السابقين، حتى يتمكنوا من التمتع الكامل بحقهم في التعليم؛ و(ب) ضمان تعليم الفتيات والنساء من خلال إجراءات التوعية، وتزويد جميع البنية التحتية المدرسية بمرافق توزيع المياه والصرف الصحي، بما في ذلك مرافق الصرف الصحي المنفصلة للفتيات والفتيان؛ و(ج) تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التعليم الشامل للجميع بحق وإعطاء الأولوية للتعليم العام العادي على مؤسسات ذوي الاحتياجات الخاصة؛ و(د) تقديم تقارير دورية منتظمة عن تنفيذ صكوك اليونسكو؛ و(هـ) إطلاع اليونسكو على أي معلومات ذات صلة لتحديث الملامح القطرية التي أنشأها مرصد اليونسكو بشأن الحق في التعليم⁽⁴⁹⁾.

-دال حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

-1 المرأة⁽⁵⁰⁾

36- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النيجر بما يلي: (أ) تعزيز المساواة الفعلية للمرأة في القانون والممارسة بكفالة تطبيق تعريف للتمييز ضد المرأة يتماشى مع المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، والاعتراف بأشكال التمييز المتقاطعة؛ و(ب) مواصلة القوانين التشريعية والعرفية مع أحكام الاتفاقية وإلغاء جميع التشريعات التي تتنافى مع مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وحظر التمييز القائم على الجنس؛ و(ج) الشروع في مناقشات عامة مفتوحة وشاملة للجميع بشأن تنوع الآراء والتفسيرات فيما يتعلق بالقوانين والممارسات الشخصية العرفية والقيام، بمشاركة منظمات المجتمع المدني النسائية، بتوعية البرلمانين والزعماء التقليديين والجمهور العام بأهمية الإصلاح القانوني الشامل المتسق والمتناسك لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل بهدف بناء توافق في الآراء من أجل اعتماد قانون غير تمييزي للأحوال الشخصية⁽⁵¹⁾.

37- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق على وجه الخصوص لاستمرار ممارسة "الوهايا"، التي توصف بأنها شكل من أشكال الرق، بما في ذلك الرق الجنسي، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في النيجر. ولاحظت بقلق قلة عدد المحاكمات بموجب أحكام القانون الجنائي التي تحظر الرق لتجريم مرتكبي الوهايا وقلة معدلات الإدانة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأوصت اللجنة، تماشياً مع الغاية 3-5 من أهداف التنمية المستدامة، بشأن القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بأن تقوم النيجر بما يلي: (أ) تجريم ممارسة "الوهايا" تجزئاً محدداً، بالنص على نفس العقوبات المنصوص عليها فيما يتعلق بأشكال الرق الأخرى؛ و(ب) كفالة إنفاذ

المواد من 232-1 إلى 232-3 من القانون الجنائي التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية إنفاذاً صارماً⁽⁵²⁾.

38- وأوصت اللجنة نفسها، تماشياً مع توصيتها العامة رقم 30(2013) بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتوصيتها العامة رقم 32(2014) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بصفة اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، بأن تقوم النيجر بما يلي: (أ) التعجيل باعتماد سياسة وإطار تشريعي لضمان أمن النساء والفتيات طالبات اللجوء أو اللاجئات أو العائدات أو المشردات وكفالة حصولهن على الإمدادات الغذائية والمياه النقية ومرافق الصرف الصحي والمأوى والرعاية الصحية والتعليم، وتيسير حيازتهن لوثائق هوية؛ و(ب) جمع بيانات عن حالات العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، وبخاصة العنف الجنسي، وزواج الأطفال والزواج القسري، والاتجار بالأشخاص، والبيع القسري، والاختطاف الذي تمارسه الجماعات الإرهابية في النيجر؛ و(ج) إنشاء آلية متخصصة للتحقيق في ادعاءات ارتكاب قوات الأمن والجماعات الإرهابية انتهاكات لحقوق الإنسان وأعمال عنف، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنساني وانتهاكات الحقوق الأخرى المرتكبة ضد النساء والفتيات، وتقديم مرتكبي تلك الانتهاكات للعدالة، وكفالة تقديم تعويض للضحايا وإعادة تأهيلهن⁽⁵³⁾.

2- الأطفال⁽⁵⁴⁾

39- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد باستمرار ممارسة استرقاق الأطفال على أساس النسب، حيث يعامل الأطفال كملك لسيدهم ويمكن تأجيرهم أو إعارتهم أو إعطاؤهم كهدية أو تركهم إرثاً لأطفال أسيادهم. كما أعربت عن القلق إزاء قلة المحاكمات المتعلقة بقضايا الرق، ولين العقوبات المفروضة في هذه القضايا، وما تنطوي عليه القوانين العرفية المتعايشة مع القوانين الوطنية من تمييز ضد السكان المنحدرين من الرقيق. ودعت اللجنة النيجر إلى اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الرق، بما في ذلك اتخاذ تدابير فعالة لتحرير ضحايا ممارسات الرق التقليدية وتقديم خدمات إعادة التأهيل والتعافي النفسي للأطفال ومساعدتهم على الاندماج من جديد في أسرهم، فضلاً عن تنظيم حملات للتوعية بأحكام قانون مكافحة الرق⁽⁵⁵⁾.

40- وأعربت اللجنة عن قلق بالغ إزاء ما يلي: (أ) العنف الجنساني ضد الفتيات، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاعتصاب والعنف المنزلي؛ و(ب) الإفلات من العقاب على نطاق واسع والاستخدام المنهجي للوساطة المجتمعية من أجل معالجة اغتصاب الفتيات؛ و(ج) انعدام الثقة في نظام العدالة وقلة وسائل المساعدة أو الحماية أو الجبر لصالح الأطفال الضحايا؛ و(د) عدم وجود قوانين محددة تجرم الاغتصاب الزوجي؛ و(هـ) عدم وجود تعريف لاغتصاب الأحداث في تشريعات الدولة الطرف بسبب عدم وجود حد أدنى قانوني لسن الرضا الجنسي⁽⁵⁶⁾.

41- وحثت اللجنة نفسها النيجر على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة والقيام بما يلي: (أ) تنظيم جمع البيانات عن الأطفال ذوي الإعاقة؛ و(ب) وضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة؛ و(ج) وضع نظام فعال لتشخيص الإعاقة، وهو أمر ضروري لوضع سياسات وبرامج ملائمة وميزانية محددة لصالح الأطفال ذوي الإعاقة؛ و(د) تعزيز تدابيرها المتعلقة بالتعليم الشامل للجميع وإعطائه الأولوية على إيداع الأطفال في المؤسسات والفصول الدراسية لذوي الاحتياجات الخاصة؛ و(هـ) اتخاذ تدابير فورية لضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية، بما في ذلك الاستفادة من برامج الكشف والتدخل المبكرين ومعدات تقويم العظام الجيدة، لا سيما في المناطق الريفية؛ و(و) توفير التدريب المتخصص، بما في ذلك على لغة الإشارة، للمدرسين والمهنيين، وتعيين مدرسين ومهنيين متخصصين في الفصول الشاملة للجميع التي يقدم فيها الدعم الفردي وكل الاهتمام الواجب

للأطفال الذين يعانون من صعوبات في التعلم؛ و(ز) وضع آليات لمنع الاستغلال الاقتصادي، ولا سيما عن طريق التسول، للأطفال ذوي الإعاقة⁽⁵⁷⁾.

3- الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁵⁸⁾

42- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق بشأن ما يلي: (أ) حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم من دون موافقتهم الحرة والمستتيرة، بما في ذلك في المستشفيات والمؤسسات وأوساط الأسرة ومؤسسات الطب النفسي، وهو ما يكون عادةً في ظروف لا إنسانية ومهينة، وإيداع الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو الذهنية هذه المؤسسات من دون إرادتهم ومن دون موافقتهم؛ و(ب) عدم مراقبة ظروف إقامة الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات وفي أماكن الاحتجاز الأخرى⁽⁵⁹⁾.

43- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق بشأن استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في أوساط الفتيات والنساء ذوات الإعاقة، وعدم وجود تدابير لمنع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك التجارب الطبية من دون الموافقة الحرة والمستتيرة للشخص⁽⁶⁰⁾.

4- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً⁽⁶¹⁾

44- أوصت اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم النيجر بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما عن طريق تعديل التشريعات، وتكثيف الجهود من أجل ما يلي: (أ) ضمان تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، سواء أكانوا حائزين أو غير حائزين للوثائق اللازمة، بالحقوق المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 1 والمادة 7 من في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، من دون أي تمييز؛ و(ب) إصدار منع صريح لجميع أشكال التمييز ضد النساء والقضاء عليها، بما في ذلك عن طريق الإسراع في وضع استراتيجية شاملة تتضمن أهدافاً وجدولاً زمنياً واضحة⁽⁶²⁾.

45- أوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بأن تعزز الحكومة القنوات القانونية الإقليمية والأقليمية للهجرة وتنقل اليد العاملة، لضمان وجود قنوات منتظمة وأمنة ويسهل الوصول إليها ومعقولة التكلفة للهجرة، وإلغاء تجريم عبور الحدود بشكل غير قانوني، والتصدي للوصم والتمييز المرتبطين بالهجرة غير النظامية⁽⁶³⁾.

46- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن النيجر كانت تستضيف، في 1 تموز/يوليه 2020، ما مجموعه 532 794 شخصاً من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، من بينهم 665 225 لاجئاً و3 790 ملتسم لجوء و265 522 مشرداً داخلياً و34 300 عائد و3 517 شخصاً آخر ممن تعنى بهم المفوضية. ومن مجموع السكان اللاجئين وطالبي اللجوء، يشكل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و11 سنة الأغلبية (30 في المائة). وبلغ عدد الإناث 122 060 والذكور 107 395 وعدد الأشخاص ذوي الإعاقة 3 467⁽⁶⁴⁾. وأوصت المفوضية الحكومة بما يلي: (أ) تعزيز التدابير الوقائية والأمنية في المناطق التي تستضيف اللاجئين لضمان الطابع المدني للجوء؛ و(ب) ضمان وصول المساعدات الإنسانية للسماح بتدخلات الحماية والمساعدة لفائدة السكان المدنيين من قبل الجهات الفاعلة الإنسانية⁽⁶⁵⁾.

47- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً بقلق أن حالة ما يقارب 300 امرأة حامل في منطقة تيلابيري، ممن تشردن حديثاً، تتطلب اهتماماً عاجلاً. وأبلغت المقررة الخاصة أن عدم كفاية الوصول إلى المرافق الصحية يدفع بعض النساء إلى الولادة في ظروف صعبة، بما في ذلك أثناء التشرّد⁽⁶⁶⁾.

48- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن الشواغل المتعلقة بانعدام الجنسية في النيجر ظهرت في سياق الحالة في منطقة ديفا. ومن بين التدفقات المختلطة لمواطني النيجر ومواطني نيجيريا الذين يلتمسون اللجوء من العنف في شمال شرق نيجيريا، لم تكن لدى نحو 80 في المائة منهم أية وثائق هوية. والحالة هي نفسها في منطقتي تيلابيري وتاهوا، حيث أن حالات التشريد القسري نتيجة لانعدام الأمن وما أعقب النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو والنيجر قد عرّضت السكان غير الحاملين لوثائق قانونية لخطر انعدام الجنسية⁽⁶⁷⁾.

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for the Niger will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/NEindex.aspx.
- ² For the relevant recommendations, see A/HRC/32/5, paras. 120.1–120.5, 120.6–120.27, 120.78–120.80 and 120.85.
- ³ A/HRC/41/38/Add.1, para. 72 (a).
- ⁴ CMW/C/NER/CO/1, para. 29.
- ⁵ CEDAW/C/NER/CO/3-4, para. 13.
- ⁶ Ibid., para. 9.
- ⁷ For the relevant recommendations, see A/HRC/32/5, paras. 120.5, 120.15, 120.28, 120.31–120.34, 120.40, 120.57, 120.66–120.68, 120.79–120.80, 120.84–120.86, 120.91, 120.106–120.107, 120.110 and 120.123.
- ⁸ CAT/C/NER/CO/1, paras. 8 and 23–24.
- ⁹ CCPR/C/NER/CO/2, para. 9.
- ¹⁰ For the relevant recommendations, see A/HRC/32/5, paras. 120.23, 120.64–120.66, 120.68–120.71, 120.75, 120.91, 120.93, 120.114 and 120.141.
- ¹¹ CCPR/C/NER/CO/2, para. 19.
- ¹² CRPD/C/NER/CO/1, para. 8.
- ¹³ For the relevant recommendations, see A/HRC/32/5, paras. 120.31 and 120.163–120.164.
- ¹⁴ CRC/C/NER/CO/3-5, para. 36.
- ¹⁵ Ibid., para. 13.
- ¹⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/32/5, paras. 120.53–120.59, 120.134 and 121.1.
- ¹⁷ CAT/C/NER/CO/1, para. 31.
- ¹⁸ CCPR/C/NER/CO/2, paras. 14–15.
- ¹⁹ Ibid., para. 17.
- ²⁰ United Nations country team submission for the universal periodic review of the Niger, p. 8.
- ²¹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/5, paras. 120.88–120.90 and 120.135.
- ²² CCPR/C/NER/CO/2, para. 27.
- ²³ United Nations country team submission, p. 7.
- ²⁴ Ibid., pp. 7–8.
- ²⁵ CED/C/NER/Q/1, para. 4.
- ²⁶ CAT/OP/NER/1, para. 37.
- ²⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/32/5, paras. 120.29, 120.48–120.49, 120.87, 120.107, 120.113 and 120.125–120.129.
- ²⁸ CCPR/C/NER/CO/2, para. 41.
- ²⁹ CRC/C/OPSC/NER/CO/1, paras. 24–25.
- ³⁰ CRPD/C/NER/CO/1, para. 21.
- ³¹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/5, paras. 120.134–120.136 and 120.139.
- ³² CCPR/C/NER/CO/2, paras. 14–15.
- ³³ Ibid., para. 43.
- ³⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/32/5, paras. 120.104–120.114, 120.56, 120.67 and 120.120–120.124.
- ³⁵ CCPR/C/NER/CO/2, para. 34.
- ³⁶ Ibid., para. 35.
- ³⁷ CEDAW/C/NER/CO/3-4, para. 24.
- ³⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/32/5, paras. 120.2, 120.14 and 120.27.
- ³⁹ CEDAW/C/NER/CO/3-4, para. 31.
- ⁴⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/32/5, paras. 120.108, 120.142–120.147 and 120.161.

-
- ⁴¹ United Nations country team submission, p. 10.
⁴² *Ibid.*, p. 11.
⁴³ *Ibid.*
⁴⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/32/5, paras. 120.149, 120.151–120.152, 120.158 and 120.163.
⁴⁵ United Nations country team submission, p. 9.
⁴⁶ CCPR/C/NER/CO/2, para. 25.
⁴⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/32/5, paras. 120.153–120.155 and 120.157.
⁴⁸ UNESCO submission for the universal periodic review of the Niger, para. 12.
⁴⁹ *Ibid.*
⁵⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/32/5, paras. 120.38, 120.72–120.74, 120.92, 120.94–120.103 and 120.150.
⁵¹ CEDAW/C/NER/CO/3-4, para. 13.
⁵² *Ibid.*, paras. 20–21.
⁵³ *Ibid.*, para. 11.
⁵⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/32/5, paras. 120.35–120.37, 120.39, 120.54, 120.115–120.119, 120.130–120.133 and 120.156.
⁵⁵ CRC/C/NER/CO/3-5, paras. 20–21.
⁵⁶ *Ibid.*, para. 23.
⁵⁷ *Ibid.*, para. 30.
⁵⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/32/5, paras. 120.51–120.52.
⁵⁹ CRPD/C/NER/CO/1, para. 23.
⁶⁰ *Ibid.*, para. 25.
⁶¹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/5, paras. 120.2, 120.14 and 120.162.
⁶² CMW/C/NER/CO/1, para. 23.
⁶³ A/HRC/41/38/Add.1, para. 72 (n).
⁶⁴ UNHCR submission for the universal periodic review of the Niger, p. 1.
⁶⁵ *Ibid.*, p. 5.
⁶⁶ A/HRC/38/39/Add.3, para. 55.
⁶⁷ UNHCR submission, pp. 2–3.
-